تقرير مراجعة مادة التربية الإسلامية للصف التاسع

الملحظ الأول:

صفحة (الغلاف)
عدم وجود أسماء المؤلّفين

التعليق:

لم يكتب أسماء المؤلفين، ولا شكّ أن الكلام في العلم الشرعي أمانة عظيمة، ليس لكلّ أحدٍ أن يتكلّم فيه بما شاء، فهو محصور فيما أنزله اللّه على رسوله صلى اللّه عليه وسلم من الكتاب والسنّة بفهم سلف الأمّة، ولذلك أجمعَ عُلماء الإسلام قاطبة أن العلم الشرعي لا يُتلقّى إلا عن من عُرفت عدالته واستقام ضبطُه وظهرت ديانته، واشتهر باشتغاله بالعلم، يقول الإمام مالك وابن سيرين وغيرهم رحمهم اللّه: " إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم" [رواه مسلم في المقدمة عن ابن سيرين]، وقال الإمام مالك عليه رحمة اللّه أيضا: "لا يُؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ ممن سواهم:

- لا يؤخذ من سفيه وإن كان أروى الناس.
- ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو إلى بدعته
- ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يُتهم على حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.
- ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يَعرفُ ما يحمل وما يحدث به". انتهى.

فظهر من هذا الكلام أن الواجبَ أن يُفوّض الأمر في كتابة كتب العلوم الشرعية إلى المتخصصين المعرُوفين بالعلم والديانة والأمانة.

الثاني:

قولهم في صفحة (7)

مَصيرَ الطُّغاةِ في الدُّنْيا وَالآخرةِ، وَتَضْرِبُ لِذَلِكَ مَثَلاً بِمَا جرَى لِفِرْعَونَ وقَوْمِه .

التعليق:

قلت: يكثر في المنهج في مواضع عدة استعمال لفظة: "الطغاة" و"الطواغيت" وتنزيلها على الحكام غالبًا، والأمر ليس قاصرًا على طغيان الحكام إذا تجاوزوا حدهم وكفروا بالله فقط، فالأمر يحتاج إلى إيضاح وتحرير معنى الطغيان والطواغيت، وهو: ما تجاوز به العبد حده من متبوع أو معبود أو مطاع، ورأس الطواغيت خمسة: إبليس، ومن عُبد من دون الله وهو راض، ومن دعَ الناسَ لعبادة نفسه، ومن ادعى شيئا من علم الغيب، ومن حكم بغير ما أنزل الله.

وليُعلم أن كثرة الدندنة على الطواغيت وإنزال الكلام دائما على الحكام والرؤساء ليس منهجا سويا، وهو من نفحات منهج الخوارج الذي يُربي اتباعه على التكفير والخروج على ولاة الأمر فليُحذر.

الثالث:

قولهم في صفحة (10)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

(أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ ثَلاثًا . قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه ، قَالَ : الإِشْرَاكُ بِاللَّه، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا ، فَقَالَ : أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ ، قَالَ : فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ) .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

التعليق:

قلت: هذا خطأ ظاهر، فعبد الرحمن بن أبي بكرة رحمه الله ليس صحابيا، ولا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مُباشرة، والصواب كما في البخاري وغيره: عن عبد الرحمن بن

أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «....».

الرابع:

قولهم في صفحة (11)

فَلْيَحْذَرِ المُسلِمُ كلَّ مَظاهِرِ الـشِّرْكِ وَالـوَثَنِيَّة مِثـلَ تَقْدِيـسِ الأحْيَاءِ مِنَ الخَلْقِ

التعليق:

لا شك أن التحذير من الشرك مطلب شرعي، ومن أعظم ما يجب أن يتعلمه طالب العلم بيان حقيقة التوحيد والحق الذي جاءت به الرسل، وأن يحذّر من الشـــــرك، قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ النساء: 36.

ولكن التحذير من الشرك يحتاج – لنكون ناصحين – إلى بيان معناه اللغوي والشرعي، وصوره وأنواعه، وحكم كل نوع، وأسباب الوقوع فيه، وربط كل ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، وإنزالها على الواقع الذي نعيشه والتحذير من مظاهر الشرك الواقعة في بلادنا اليوم، فكان الواجب إظهار بعض صور الشرك في العصر الحالي في العالم الإسلامي، مثل: الطواف على القبور، والذبح لها، وإتيان السحرة والمشعوذين، ودعاء الأموات والاستغاثة بهم، حتى يكون للتحذير معنى واضحًا ويفيد في تحذير الطلاب من الوقوع في الشرك بكل أنواعه.

ومن لوازم النصح أيضا كشف عوار الكهنة والعرّافين والمشعوذين الذين يُلبِّسون على الناس دينهم ويتلبّسون بلباس الصالحين، وهم من أكبر أعداء الدين.

وكذا من لوازم التحذير من الشرك فضح الطوائف الضالّة الراعية للشرك والداعية إليه والمحاربة للتوحيد والسنة، وعلى رأسهم الصوفية الضُّلال، كفى الله المسلمين شرهم، آمين.

الخامس:

قولهم في صفحة (13)

أضِفْ إلَى مَعلومَاتِك :

وُلدَ ﷺ عامَ الْفيلِ صَبيحَةَ يَومِ الاثْنَيْنِ 12 من رَبيعِ الأوَّلِ عام 571 م ، بِمكةَ المُكرَّمةِ ، وبَقيَ فيهَا قُرابَةَ 53 سَنَةً ، ثُمَّ هَاجرَ إلَى الْمَدينَةِ وتُوفِّيَ فيهَا وعُمْرُه 63 سَنَةً .

التعليق:

المحققون من أهل العلم يقولون أنه وُلد يوم التاسع أو العاشر من ربيع الأول عام الفيل.

السادس:

قولهم في صفحة (14)

أسئلةٌ تَقْويمِيَّةٌ :

التعليق:

بالنظر إلى الأسئلة الواردة نلاحظ أنها أهملت البحث في الشرك وخطورته وكان الواجب العناية بذلك، مما يوحي بشيء من إهمال الجانب الأخطر في موضوع الدرس.

السابع:

قولهم في صفحة (17)

وَاجِبُنَا نَحْوَ اللّٰهِ السَّمِيعِ :

التعليق:

هذا في موضوع: (صفة العلم) والظاهر من السياق أنهم أرادوا "واجبنا نحو الله العليم".

مع ملاحظة أن تقريرَ وإثبات هذه الصفات ليس على طريقة أهل السنة والجماعة كما سبق بيانه، بل على طريقة الأشاعرة في إثبات سبع صفات فقط، وهي: (علم، وإرادة، وسمع، وبصر، وكلام، وقدرة). ويُقال لهم: القول في بعض الصفات كالقول في البعض الأخر، ومن فرّق فقد تحكم في النصوص بغير دليل وقال على الله ما لا يعلم، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ الإسراء:36.

الثامن:

قولهم في صفحة (19)

سُجُودُ السَّهوِ فِي صَلاَةِ الْفَرْضِ

التعليق:

الصواب أن سجود السهو مشروع وواجب لمن وقع منه سهو، سواء في صلاة فرض أو نفل.

التاسع:

قولهم في صفحة (19)

حُكْمُهُ : سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلِيّاً أو بَعْدِيّاً .

التعليق:

الصواب أن سجود السهو واجب لمن ترك أحد الواجبات في الصلاة سهوا أو حصل منه شك في عدد الركعات وتردد ثم غلَّب الظن أو بني على اليقين؛ فإنه يجب أن يسجد للسهو لوُرود الأمر بذلك عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، والأصل في الأمر للوجوب.

فعن أبى سعيدٍ الخدري، قَال: قَال رسول اللَّه صلى اللّه عليه وسلم: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُد سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رواه مسلم-1300.

وعن أبي هريرة ، رضي اللّه عنه، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ؛ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهْوَ جَالِسٌ »رواه البخاري-1231 .

وعن ثوبان رضي اللّه عنه، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، قال العلامة الألباني رحمه اللّه (حسن) انظر صحيح الجامع حديث-5166.

العاشر:

قولهم في صفحة (19)

وَيَجْبُرُ سُجُودُ السَّهْوِ نُقْصَانَ السُّنَنِ ، وَلَا يَجْبُرُ نُقْصَانَ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ .

التعليق:

قلت الصواب أن يقال: ويَجبُر سجود السهو النقصَ بترك واجب من واجبات الصلاة سهوا، أو زيادة ركن أو واجب سهوًا.

ولا يجبر سجود السهو نقص الركن، بل الركن يجب أن يأتي به المُصلي إن نسيه ويأتي بعد ذلك بسجود السهو.

الحادي عشر:

قولهم في صفحة (19)

وَصُورَتُه : أن يَسجُدَ المُصلِّي بعدَ التَّشـهُّدِ الأَخيرِوقبـلَ السَّلامِ سَجْدَتينِ ، ثُمَّ يَقـرأُ نِصفَ التَّشَهُّدِ ، ويُسَلِّمُ .

التعليق:

قلت هذا لا دليل عليه، والثابت أن النبي صلى اللّه عليه وسلم سجد للسهو وسلم مباشرة؛ ولم يأتي بالتشهد بعد سجود السهو.

الثاني عشر:

قولهم في صفحة (19)

ما يُسجَدُ له قبلَ السَّلامِ :

التعليق:

الصواب أنه يسجد قبل السلام عند ترك الواجب سهوًا، أو عند الشك في الصلاة والبناء على اليقين.

الثالث عشر:

قولهم في صفحة (19)

1. تَرْكُ قِرَاءةِ مَا زَادَ على الفَاتِحَةِ فِيمَا يُسَنُّ فِيه ذلكَ .

التعليق:

الصواب: أنه يستحب السجود للسهو لترك قراءة السورة ولا يجب.

الرابع عشر:

قولهم في صفحة (19)

2. تَرْكُ الجَهرِ فِيمَا يُجهَرُ فِيه .

التعليق:

يستحب له سجود السهو ولا يجب.

الخامس عشر:

قولهم في صفحة (19)

3. تَرْكُ تَكبِيرَتَينِ أو أكثرَ عَدَا تَكبيرةِ الإِحْرَام .
4. تَرْكُ تَسْمِيعَتَينِ أَوْ أَكْثَر .

التعليق:

الصحيح أنه يجب سجود السهو لترك أي تكبيرة من التكبيرات أو التسميعة.

السادس عشر:

قولهم في صفحة (19)

5. تَرْكُ التَّشهُّدِ الأوَّلِ والجُلوسِ لَهُ .

التعليق:

الصواب أنه يجب سجود السهو لترك التشهد الأول.

السابع عشر:

قولهم في صفحة (19)

6. تَرْكُ التشهَّدِ الأخيرِ، بِحَيثُ يَجلِسُ فَيُسلِّمُ مُبَاشَرةً .

التعليق:

الصواب أن التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة يجب الإتيان به.

الثامن عشر:

قولهم في صفحة (20)

النَّوْعُ الثَّاني : السُّجُودُ البَعديُّ :

وَصُورَتُهُ : أنْ يَسجُدَ المُصلِّي بَعدَ السَّلامِ سَجدَتَينِ ثُمَّ يَقرأُ نِصفَ التَّشهُّدِ ويُسَلِّمُ مَرةً أُخْرَى .

التعليق:

الصواب أنه يُسلم بدون تشهد لثبوت ذلك في السُنّة.

التاسع عشر:

قولهم في صفحة (20)

3. زِيادَةُ أقلَّ من مثل عَددِ ركَعاتِ الصَّلاةِ سَهْواً ، مثل أنْ يُصلِّيَ الظُهرَ سَبعاً ، فإنْ زَادَ مِثل عَدَدِ رَكعاتِ الصَّلاةِ بَطلتْ صَلاتُهُ .

التعليق:

قلت: هذا تفصيل لا دليل عليه.

العشرون:

قولهم في صفحة (20)

6. شَكُّ المُصلِّي فِي عَددِ ما صلَّى من رَكعاتِ الصَّلاةِ ، أثَلاثاً أم أرْبَعاً مَثلاً فِي الرُّبَاعيّةِ، فإنَّه يَبْني عَلى الأَقلِّ ، ويَسجدُ بعدَ السَّلامِ ، ما لم يُلازِمْهُ الشكُّ ، وإلاَّ فإنَّه يَبني على الأكْثرِ ، ويَسجُدُ بعدَ السَّلامِ .

التعليق:

الصواب أن من شكّ ولم يترجح لديه شيء يبني على الأقل ويسجد قبل السلام، لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَصَلَّى ثَلاثاً أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»

رواه مسلم وأحمد ، وقال العلامة الألباني صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل-411.

الواحد والعشرون:

قولهم في صفحة (21)

حُكمُ تَقديمِ السُّجودِ البَعديِّ، وتَأخيرِ السُّجودِ القَبْليِّ عَمداً:

إنْ قدَّمَ المصلِّي السُّجودَ البَعديَّ صَحـتْ صلاتُه مع الإثمِ، وأمَّا إنْ أخَّرَ السُّجودَ القَبليَّ صَحَّتْ صلاتُه كذلك معَ الكَراهَةِ.

التعليق:

هذا الكلام لا دليل عليه والصواب أن السُّنّة أن يلتزم المصلي بمواطن السجود القبلي والبعدي الواردة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كما وردت، فقد ثبت أنه سلم من ركعتين ثم قام وأكمل صلاته وسجد بعد السلام، وثبت أنه صلى الظهر خمسًا فسجد بعد السلام، كم جاء في صحيح البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا! فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ" رواه البخاري-1226.

الثاني والعشرون:

قولهم في صفحة (23)

السَّليمةَ، ويغمُرُهم بعطفِه وحنانِه. قَالَ أَنَسٌ - رضيَ اللَّهُ عنهُ -:

(ما رأيتُ أحداً أرحمَ بالعيالِ من رَسولِ اللَّهِ - صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ -: كانَ إبراهيمُ مُستَرْضَعاً له في عَوالي المَدينة، فكـانَ يَنطلقُ ونحنُ معهُ، فيَدخلُ وإنَّ البيتَ لَيُدَّخَنُ - وكان ظِئْرُهُ[1] قَيْناً - فيَأخُذهُ فيُقبِّلُه، ثم يرجِعُ، ولقدْ رأيتُ إبراهيمَ - وهو يجُودُ بنفسه[2] بينَ يدَيْ رسولِ اللَّهِ - صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ - فدمعَت عيناهُ، وقـال: "تدمَعُ العينُ، ويَحزَنُ القلبُ، ولا نقولُ إلاّ ما يُرضي ربَّنَا، واللَّهِ يا إبْراهيمُ إنَّا بك لَمَحْزُونُونَ") أخرجه البخاري.

التعليق:

الحديث الذي ذكروه حصل فيه خلط بين حديثين، الأول حديث أنس بن مالك رضي الله عنه رواه مسلم في صحيحه، ولم يروه البخاري من قوله: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَرْحَمَ ...." إلى قوله:

"... ثُمَّ يَرْجِعُ"، وتكملته في صحيح مسلم هكذا: قال عمرو – وهو الراوي – عن أنس رضي الله عنه: "فَلَمَّا تُوُفِّىَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِى وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلاَنِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ»".

وجاء في صحيح البُخاري من حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: "قَالَ دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ »، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

الثالث والعشرون:

قولهم في صفحة (24)

(وذاتَ مرَّةٍ كانَ رسولُ اللَّهِ ـ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ ـ يُصلِّي، وقدْ سَجدَ فدخَلَ الْحَسنُ بنُ عليٍّ ـ رضيَ اللَّهُ عنهُمَا ـ وكانَ طفلاً صغيراً ـ فركِبَ على ظهْرِه، فأبطأَ في سُجودِه حتَّى نزَلَ، فلمَّا فرغَ قالَ له بعضُ أصحابِه: يا رسولَ اللَّه، قد أطلْتَ سُجودَكَ! فقالَ: " إِنَّ ابني ارْتحلَني، فَكَرِهتُ أن أُعجِّلَهُ ") أخرجه النسائي.

التعليق:

الحديث رووه بالمعنى والأولى – وخاصة في كتاب للعلوم الشرعية – أن يُؤتى بالحديث بلفظه كما في سنن النسائي، وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله كما في صحيح سنن النسائي-1141، عن عبد الله بن شداد، عن أبيه رضي الله عنه قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ

أنَّهُ يُوحَى إلَيْكَ، قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ».

الرابع والعشرون:

قولهم في صفحة (25)

وعنْ عبدِ اللَّه بنِ عامرٍ قالَ : " دخلَ رسولُ اللَّهِ ـ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ ـ علَى أُمّي وأنَا غُلامٌ ، فأدبرْتُ خارجاً ، فنَادَتْني أُمّي : يا عبدَ اللَّه تَعالَ ، هَاكَ ، فقَالَ لها النَّبيُّ ـ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ ـ مَا تُعطِيْنَهُ ؟ قالَتْ : أُعطِيهِ تمْراً ، قالَ : أمَا أنَّكِ لَوْ لَمْ تَفعَلِي كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ "

التعليق:

لم يخرجوا الحديث وقد أخرجه أبوداود في سننه برقم: (4991) وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود.

الخامس والعشرون:

قولهم في صفحة (26)

(وفي مسند الإمام أحمد : عن أبي هريرة رضي اللَّهُ عنه ـ عن رسولِ اللَّهِ ـ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم ـ أنَّه قال : " من قال لصبي تعال ، هاك ، ثم لم يعطه فهي كذبة ") .

التعليق:

لم يذكروا درجة الحديث، وقد حسنه لغيره العلامة الألباني أنظر صحيح الترغيب والترهيب -2942.

السادس والعشرون:

قولهم في صفحة (28)

> **الإسلامُ يُحاربُ السُّلوكَ السَّيِّءَ**
> **الجزء الأوَّل**

التعليق:

كان الواجب أن يصرحوا بحرمة التدخين كما هو متفق عليه بين العلماء المعتبرين.

السابع والعشرون:

قولهم في صفحة (31)

> الخَمرُ بصاحبِها إلى ارْتكابِ المآثم، والجَرائم، ولذلك أُطلِقَ على الخَمْرِ: أُمُّ المَصائِب، إلى جانِبِ ذلك فيها إتْلافٌ للمَالِ، وإسْرافٌ في غيرِمحلّه، وتَتلخَّصُ مَضارُّ

التعليق:

لم نجد نصًا شرعيًا أطلق على الخمر أم المصائب كما ذكروا.

والصواب: أن الخمر أم الخبائث، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «الخَمْرُ أُمُّ الخَبَائِثِ وَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» رواه الطبراني في الأوسط، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة-1854.

الثامن والعشرون:

قولهم في صفحة (32)

وقالَ ـ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ ـ :
(مُدْمِنُ خَـمْرٍ كَعَـابدِ صَنَم)

التعليق:

لا يوجد حديث بهذا اللفظ.

والصواب: ما رواه الإمام أحمد في المسند بإسناده إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مُدْمِنُ الخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ». أنظر السلسلة الصحيحة للعلامة الالباني رحمه الله-677.

التاسع والعشرون:

قولهم في صفحة (34)

هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿15﴾ إِذۡ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوًى ﴿16﴾

هلْ جـاءكَ يا محمدُ خَبـرُ موسى حينَ ناداهُ ربُّه بالْوادِي الْمُطهَّرِ الْمُبارَكِ المسمَّى "طُوى"، الّذي يقعُ في طورِ سَيْناءَ .

التعليق:

ينبغي إضافة: "أن هذه الآية دليلٌ على إثبات صفة الكلام لله تعالى، وأن الله يتكلم بحرف وصوت، سمعه موسى عليه السلام حقيقة، خلافا لقول الأشاعرة وغيرهم من أهل المقالات المخالفة".

الثلاثون:

قولهم في صفحة (35)

إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّمَن يَخۡشَىٰٓ ﴿٢٦﴾	إنَّ فيـما حَدَثَ لِفرْعَونَ مِنْ عـذابٍ لَعِبْرَةً وعِظَةً لِمَنْ يَخافُ نَفْسَ الْمَصيرِ، ودَرْسـاً لأمْثالِهِ مِنَ الْمُتَمَرِّدين الْمَغْرورينَ الطُّغاةِ.

التعليق:

سبق التنبيه في ثاني ملاحظة على منهج الصف التاسع إلى خطورة استعمال مصطلح الطغاة والطواغيت وكثرة الدندنة عليه.

الواحد والثلاثون:

قولهم في صفحة (37)

مِنْ دُروسِ العَقيدَةِ

لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ

التعليق:

طريقة عرض الموضوع برُمَّتِهِ ليست على طريقة أهل السّنة والجماعة السلفيين، فإن طريقتهم تلتزم التصريح بتقرير إثبات جميع ما أثبته الله لنفسه وما أثبته له أنبيائه ورسلُه على الوجه اللائق به سبحانه، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، ونفي ما نفاه الله عن نفسه وما نفاه عنه أنبيائه ورسلِه من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، مع إثبات كمال الضد، فننفي عنه السِّنَةَ والنومَ، ونُثبت له كمال الحياة والقيومية على الوجه اللائق به سبحانه.

الثاني والثلاثون:

قولهم في صفحة (40-41)

2. طَلَبُ النُّصحِ والمَشُورَةِ :

فعندَمَا عَسْكَرَ ﷺ ،

بجُندِه في غزوَةِ بَدرٍ، ونَزَلَ بمكانٍ لَيسَ في مَصلَحَةِ جَيشِ المسلمينَ النزُولُ فيه تَقدَّمَ

إليهِ الحُبَابُ بْنُ المُنذرِ، وقالَ: يَا رسُولَ اللَّه، أرأيتَ هذا المنزلَ؟ أمنْزِلاً أنْزَلَكَهُ اللَّهُ لَيسَ لَنَا أنْ نَتَقَدَّمَهُ ولا نَتَأخَّرَ عنه أمْ هُوَ الرأيُ والحربُ والمكيدةُ؟ قالَ: بلْ هُوَ الرأيُ والحربُ والمكيدةُ . قالَ: يا رسولَ اللَّه: فإنَّ هذَا لَيسَ بمنزلٍ، فانهَضْ بالنَّاسِ، حتى نَأتيَ أدْنَى ماءٍ مِنَ القومِ فننزلَه، ثُمَّ نُغَوِّرَ[1] ما وراءَهُ من القُلُب[2]، ثم نَبْني عليه حوضًا، فنملؤه ماءً ثم نُقاتلُ القومَ فنَشربَ ولا يَشرَبُون، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ لقد أشَرتَ بالرَّأيِ، ونفَّذَ تلكَ الخطَّةَ، فكَانَتْ عاملاً مُهماً من عَوامِلِ

التعليق:

قلت: القصة ضعيفة، أنظر السلسلة الضعيفة للعلامة الشيخ الألباني رحمه الله- 3448.

الثالث والثلاثون:

قولهم في صفحة (42)

لا تَنْسَ أنْ تَقولَ عِندَ رُؤْيَةِ مُبْتَلَى بِمَرَضٍ أوْ غَيْرِه :

(مَنْ رَأى مُبْتَلىً فَقَالَ : الْحَمْدُ للَّه الَّذي عَافَاني مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ وَفَضَّلَني عَلَى كَثيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضيلا ، لَمْ يُصِبْهُ ذلكَ الْبَلاءُ) .

سنن الترمذي (ح . 3432)

التعليق:

الحديث رواه الترمذي وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي.

الرابع والثلاثون:

الصورة في صفحة (43)

التعليق:

1- يجب حذف الصورة المرافقة للموضوع لحرمة التصوير ولأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة

2- في هذه الصورة زيادة تعليم للسرقة بدلا من التنفير منها!

الخامس والثلاثون:

قولهم في صفحة (44)

إنسانٍ مُؤمنٍ إيمانًا كاملاً، يَقولُ الرَّسولُ ﷺ :

(لا يَسرِقُ السَّارِقُ حينَ يَسرِقُ وَهْوَ مُؤمنٌ) .

التعليق:

الحديث لم يُخرِّجوه، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

السادس والثلاثون:

قولهم في صفحة (44)

من أجلِ ذلك نجدُ الرسولَ ﷺ قد غضبَ غضبًا شديدًا حينَمَا جَاءَهُ أحدُهُم يَشفَعُ في حَدٍّ من حُدُودِ اللّه، وقال:

وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لو أنَّ فاطِمةَ بِنتَ محمَّدٍ سَرَقَتْ لَقطعتُ يَدَهَا .

التعليق:

هذا الكلام عليه عدة ملاحظات:

1- الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكلمه في شأن المرأة المخزومية هو الصحابي الحبيب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد، فلا ينبغي أن يعبر عنه: "بأحدهم"، وهو لم يأتي بقصد الشفاعة في حد من حدود الله، وإنما كلم النبي صلى الله عليه وسلم في شأن المرأة المخزومية لعل النبي صلى الله عليه وسلم يعفوا عنها من الشفقة عليها، وليس تقصدًا لمخالفة أمر الله سبحانه.

2- لم يخرجوا الحديث وهو في الصحيحين يرويه عُروة عن عائشة رضي الله عنها.

السابع والثلاثون:

قولهم في صفحة (44)

الغِـــشُّ :

قَالَ صَلَّى اللّهُ عليه وَسلَّمَ :

(مَن غَشَّنَا فَليسَ مِنَّا، وَالمنْكَرُ وَالخداعُ فِي النَّارِ) . رواه البخاري .

التعليق:

الحديث أخطأوا في لفظ متنه وتخريجه، فالصواب: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا وَالْمَكْرُ وَالخِدَاعُ فِي النَّارِ»، أخرجه ابنُ حبان والطبراني في الصغير، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة -1058.

وأصل الحديث في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الثامن والثلاثون:

قولهم في صفحة (44)

فَالغِشُّ ظَاهِرَةٌ خَطِيرَةٌ، وسُلُوكٌ مُشِينٌ فَلا يَكُونُ الغَشَّاشُ حِينَ يَغُشُّ مُؤْمِنًا.

التعليق:

أي لا يكون مؤمنا كامل الإيمان بل هو ضعيف الإيمان، فالنفيُ في الحديث لكمال الإيمان، وليس لأصلِه.

التاسع والثلاثون:

قولهم في صفحة (45)

وَلِلغِشِّ أنْوَاعٌ أَوَّلُهَا غِشُّ الرَّاعِي لِرَعِيَّتِه، وَهْيَ مِن أخْطَرِ أنْوَاعِ الغِشِّ، وَغِشُّ الأَبِ

التعليق: ألا يدخل غش حملة العلماء من علماء الضلال في غش الرعية ؟

كان الأولى التحذير من غش حَملة العلم الشرعي للأمة بالسكوت عن الباطل وعدم التحذير من الشرك والبدع وسائر المخالفات الشرعية، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ١٨٧﴾ آل عمران: 187.

الأربعون:

قولهم في صفحة (47-46)

وقد سُئل رئيس لجنة الفتوى في الأزهر الشريف: ما حُكمُ الطُّلاب الَّذين يُحاوِلُون الغشَّ أثناء الامتحانات؟ وهل يجوزُ للملاحظين أنْ يُساعِدُوهم بحُجَّة صُعُوبة الامتحان؟

التعليق:

يلاحظ عدم ضبط الفتوى من أين تبدأ وأين تنتهي، مع ملاحظة أن الواجب ربط الطلاب بالعلماء الموثوقين المعروفين بصحة العقيدة وسلامة المنهج والنصح للأمة كهيئة كبار العلماء وغيرهم.

الواحد والأربعون:

قولهم في صفحة (51)

ويقول رسولنا الكريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ:

(ما مِنْ مولودٍ إلاّ يُولدُ على الفطرةِ فأبواهُ يُهوِّدانه أوْ يُنصِّرانه أوْ يُمجِّسانه ...)

البخاري

التعليق:

الصواب رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الثاني والأربعون:

قولهم في صفحة (54)

صَلاةُ المَسْبُوقِ

2. وَأَمَّا إنْ وَجدَه جَالساً للتَّشَهُّدِ الأوَّل أو الأخيـر أو بَينَ السَّجدتَين فَإنَّهُ يَكتَفي بِتَكبيرَةِ الإحْرَام، وَلا يُكَبِّرُ تَكبيرةً أُخرَى وَهْوَ يَهوِي جالساً .

التعليق:

قلت: الأفضل أن يُكبّر للانتقال بعد تكبيرة الإحرام حتى ولو وجد الإمام جالسا للتشهد الأول أو الأخير أو بين السجدتين، فَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري-785.

الثالث والأربعون:

قولهم في صفحة (54)

3. تُحسَبُ الرَّكعَةُ للمسبوقِ إذا أدركَ معَ الإمَامِ الرُّكوعَ، أَيْ: قَبـلَ أَنْ يَعْتَدِلَ الإمَامُ قَائِماً مِنْ رَفْعِهِ مِن رُكوعِهِ، فإنْ فَاتَه الرُّكوعُ فلا تُحسَبُ هذه الركعةُ .

التعليق:

الصواب أن الركعة تحسب للمأموم إذا أدرك الإمام راكعا مُستقرًا واستقر معه راكعًا.

قال ابن عبد البر المالكي رحمه الله: وأما المأموم فالإمام يحمل عنه القراءة لإجماعهم على أنه إذا أدركه راكعا أنه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئا [الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص-211] .

الرابع والأربعون:

قولهم في صفحة (54)

4. يَقومُ المسبوقُ بعدَ سَلامِ الإمَامِ مُكبِّراً إذَا أدْرَكَ رَكعَتَينِ أو أَقلَّ مِن رَكعةٍ مَعَ الإمَامِ، وفِيمَا عَدَا ذَلكَ يَقومُ بِلا تَكْبِيرٍ.

التعليق:

الصواب أنه يقوم مُكبرًا في كل الأحوال لحديث عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال:" كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود" رواه الترمذي وصححه الشيخ الألباني انظر الإرواء-330، **واللّه أعلَم.**

الخامس والأربعون:

قولهم في صفحة (54)

5. بَعدَ سَلامِ الإمَامِ يَقومُ لِقضَاءِ مَا عَلَيه، فَيكُونُ قَاضِياً لِلأقوالِ، بَانياً لِلأفعال، بِمَعْنَى:

أ. أنْ يَجْعَلَ مَا فَاتَهُ مِن أقْوالٍ مَع الإمَامِ أوّلَ صَلاتِه، ومَا أدْرَكَ مَعَه منها آخرها.

ب. أن يجعل ما أدركه معه من أفعال أوَّل صلاته، وما فاته منها آخرها.

التعليق:

الصواب أن ما يُدركه المأموم من صلاة الإمام هو أول صلاته، ولذلك يقوم بإكمال بقية صلاته على صفة الصلاة في الأصل على الترتيب، فلو أدرك ركعتين من العشاء يقوم ويصلي ركعتين سريّتين بسورة الفاتحة فتكونان الثالثة والرابعة له، للحديث الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَأتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأتِمُّوا» متفق عليه.

وهذا يشمل الأقوال والأفعال ولا دليل على التفريق.

السادس والأربعون:

قولهم في صفحة (58)

عنْ عبدِ اللّه بنِ عُـــمَرَ (رضي اللّهُ عنهما) أنَّ الرسولَ ـ صلّى اللّهُ عليه وسَــــلَّمَ ـ قـــال :

(ما منْ إنسانٍ يَقتُلُ عُصفُورًا فمَا فوقَهَا بغيرِ حقِّهَا إلا يَسألُهُ اللّهُ عَزَّ وجلَّ عَنها. قيلَ : يَا رسولَ اللّه ، ومَا حقُّهَا ؟ قالَ : أنْ يَذبحَهَا فيَأكُلَهَا ، ولا يقطَعَ رأسَهَا ويَرمِيَ بِهَا) رواه النسائي والحاكم وصححه .

التعليق:

الحديث هو من رواية عبد اللّه بن عمرو، ومن رواية عبد اللّه بن عمر كذلك، كما في مستدرك الحاكم وسنن النسائي، وقال العلامة الألباني رحمه اللّه: حسن لغيره.

السابع والأربعون:

قولهم في صفحة (58-59)

وعن سَـــهْلِ بنِ الحَنْظَلِـيَّةِ ـ رضيَ اللّهُ عنْهُ ـ قالَ : مَرَّ رسُولُ اللّه ـ صلّى اللّهُ عليه وسلَّمَ ـ ببَعيرٍ قد لحقَ ظَهرُهُ ببَطنِه ، فقَال :

(اتَّقوا اللّهَ في هذهِ البَهَائمِ المُعجَمَة [1] ، فاركبُوهَا صَالحةً واتركُوهَا صَالحة) رواه أبو داود

التعليق:

في لفظ الحديث خطأ والصواب: «فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً».

قال العلامة الألباني رحمه اللّه: " قوله «وَكُلُوهَا» قيّدوها بضم الكاف من الأكل، وعليه جرى المناوي في شرح هذه الكلمة، فإذا صحت الرواية بذلك فلا كلام، وإلا فالأقرب عندي أنها «وَكِلُوهَا» بكسر الكاف، من وَكَلَ يَكِلُ كل، أي: اترُكُوها، هذا هو المتبادر من سياق الحديث".

ويؤيده الحديث المتقدم (رقم 22) بلفظ: «ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَايْتَدِعُوهَا سَالِمَةً ... "، أي اتركوها سالمة والله أعلم، [السلسلة الصحيحة-23].

الثامن والأربعون:

قولهم في صفحة (59)

الحيوانات، قال رسول الله ﷺ :

(الرَّاحِمون يَرحَمُهُم الرَّحْمَنُ ، ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمْكُم أَهْلُ السَّمَاء)

رواه الترمذي

التعليق:

قلت: رواية الترمذي لهذا الحديث بلفظ «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ»، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وقال العلامة الألباني رحمه الله: صحيح، انظر صحيح سنن الترمذي حديث-1924 والسلسلة الصحيحة-992.

فائدة:

قال العلامة الألباني رحمه الله: "(تنبيه) قوله في هذا الحديث: «في» هو بمعنى "على" كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ فالحديث من الأدلة الكثيرة على أن الله تعالى فوق المخلوقات كلها، وفي ذلك ألف الحافظ الذهبي كتابه " العلو للعلي العظيم"اهـ. السلسلة الصحيحة-925.

التاسع والأربعون:

قولهم في صفحة (60)

يُحسِنَ إليهَا في الذَّبحِ، ونَهَى الرسُولَ الكَرِيمَ عَن تَعذيبِهَا، فقَد مرَّ رسولُ الله ﷺ

التعليق:

خطأ لُغوي غريب والصواب نهى الرسولُ الكريمُ.

الخمسون:

قولهم في صفحة (60-61)

يُحسِنَ إليْهَا فِي الذَّبْح، ونَهى الرسُولَ الكَّريمَ عَن تَعذيبِها، فَقَد مرَّ رسُـولُ اللَّه ﷺ علَى رجُلٍ واضِعٍ رِجْلَهُ علَى صَفحَةِ شَاةٍ، وهُوَ يُحدُّ شفرَتهُ، وهيَ تَلْحَظُ إليهِ

بِبصرِهَا، فقالَ ﷺ:

(أفلاَ قبلَ هَذا ؟! أتُريدُ أنْ تُميتَهَا مَوْتتَيْنِ) رواه البخاري ومسلم.

التعليق:

قالوا في تخريج الحديث: "رواه البخاري ومسلم"، وهو ليس في البخاري ولا مسلم، وبعد البحث وجدنا الحديث خرجه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة-24، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي.

الواحد والخمسون:

قولهم في صفحة (61)

ورَأى رجُلاً يَسحَبُ شاةً من رجْلها ليَذْبَحهَا، فقالَ لهُ ﷺ:

(ويْلَكَ قُدْهَا إلَى المَوْتِ قَوْداً جَميلاً) رواه عبد الرازق في مُصنَّفه.

التعليق:

نعم هو في مصنف عبد الرزاق، ولكنه موقوف على عمر رضي الله عنه وهو ضعيف، ضعفه العلامة الألباني كما في ضعيف الترغيب والترهيب كتاب العيدين والأضحية-681.

الثاني والخمسون:

قولهم في صفحة (68)

، فقد سُئلَتِ السيدةُ عائشــةُ ـ رضيَ اللّهُ عنها ـ : ماذا كانَ يصنعُ الرسولُ ﷺ في البيت ؟
فقالتْ : كمَا يصنَعُ أحدُكم : يَحمِلُ هذَا ويَحُطُّ هذَ ، ويَخدُمُ في مِهنَةِ أهلِه .

التعليق:

الحديث رووه بالمعنى وهو غير مُطابق لمعنى الحديث.

والحديث في صحيح البخاري عن الأسود بن يزيد، قال: "سألت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت؟ قالت: "كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ".

وفي رواية ابن حبان في صحيحه، قالت عائشة رضي الله عنها: "نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ".

الثالث والخمسون:

قولهم في صفحة (68)

ولا عَجبَ فهُوَ القائلُ ﷺ :

(خيرُكُمْ خيْرُكُم لأهْلِه ، وأنَا خيْرُكُمْ لأهْلي)

رواه الترمذي . وابن ماجه

التعليق:

الحديث ترويه عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

الرابع والخمسون:

قولهم في صفحة (68)

، وإذا تولَّيْنَا أمرًا من الأمور
نَأخذُ برأيِ الجماعة، ونبـــتعدُ عن الوَساطَة، والمحْسُوبيَّة، ونتخلّقُ بخُلُقِ الوَفاء والإخلاص، فإنَّ ذلكَ كلَّهُ يرفعُ من شأنِ المجتمعِ، ويُطَهِّرُهُ من مَظاهِرِ الفَســـــادِ، ويَحفظُ لهُ كِيانَهُ، فيَعيشُ قويًا.

التعليق:

الصواب أن يقال: وإذا تولينا أمرا من الأمور فإننا نتقي الله سبحانه فيه، ونحقق في إدارته مبدأ الشورى ونحذر من الاعتداد بالرأي والأنانية فيه، ونحذر من الفتن والظلم لعباد الله مراعاةً لمصالحنا الشخصية أو العائلية أو القبلية.

الخامس والخمسون:

قولهم في صفحة (72)

من الأذكار النَّبَويَّة:

ما يُقالُ إذَا رأى الْمُسْلِمُ مَا يَكْرَهُ فِي مَنامِهِ:

(إذَا رَأى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ).

صحيح مسلم (ح. 2262)

التعليق:

الحديث من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

السادس والخمسون:

قولهم في صفحة (74)

مُوطِنًا صَالِحًا يَرْفُقُ بِالإنسـانِ وَالحيوَانِ؛ لأنَّهُ دِينُ الرِّفْقِ والرَّحمةِ، وَلهذَا يَرْوِي

التعليق:

فيها خطأ مطبعي والصواب: "مُوَاطِناً صالحاً".

وفيها أيضا خطأ منهجي، فإن رابطة المواطنة والتسوية بين المسلم والكافر رابطة باطلة وتسوية ظالمة، يسعى إليها أرباب الفكر العلماني لهدم أواصر الإسلام في المجتمعات المسلمة.

والصواب أن يقال: "حتى يكون المسلم عبداً صالحاً...".

السابع والخمسون:

قولهم في صفحة (74)

ودُخُول جَنَّته، خُصُوصًا الرِّفْقَ بِالآخَرِينَ إنسـانًا أَوْ حَيَوانًا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ الكريمَ ﷺ يَقـولُ: (إنّ اللّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ)، وكلّما أَحْسَنَ العبْدُ لِعبَادِ اللّهِ ومَخْلوقـاتِه

التعليق:

الحديث متفق عليه من حديث عائشة رضي اللّه عنها، وينبغي تربية الناشئة على العناية عند الاستدلال بالسنة النبوية أن يعرفوا صحابي الحديث، ومُخرِّجه من أصحاب المصنفات، ودرجة الحديث صحة أو حُسناً أو ضعفًا، والعمدة ولا شك في الاستدلال على الصحيح والحسن، ويجب معرفة الضعيف ليحذر.

الثامن والخمسون:

قولهم في صفحة (75)

4. الإخْلاصُ في العَمل شَرطٌ لِقَبوله عِندَ اللّه :

التعليق:

العنوان مهم وعظيم، والواجب أن يكون موضوع درس مُستقل، وهو في هذا الموضوع لم يُعطى حقه.

التاسع والخمسون:

قولهم في صفحة (77)

من الأذكار النَّبَويَّة :

مَا يُقَالُ إذَا اسْتَيْقَظَ الْمُسْلِمُ في اللَّيْلِ وَأرَادَ النَّوْمَ بَعْدَهُ :

(لاَ إلَهَ إلاّ اللّهُ وَحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَالْحَمْدُ للّه ، وَسُبْحَانَ اللّه ، وَلاَ إلَهَ إلاّ اللّهُ ، وَاللّهُ أكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاّ بِاللّه ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ـ أوْ دَعَا ـ اسْتُجِيبَ لَهُ ، فَإنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلاَتُهُ) .

صحيح البخاري (ح . 1154)

التعليق:

بوب عليه البخاري: باب فضل من تعارّ من الليل فصلى.

وبوب عليه أبوداود: باب ما يقول الرجل إذا تعارّ من الليل.

وبوب عليه الترمذي: باب ما جاء في الدُّعاء إذا انتبه من الليل.

وبوب عليه ابن ماجة: باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل.

فالعنوان غير مُطابق لمناسبة الذكر الوارد في الحديث وطريقة فهم الأئمة له.

الستون:

قولهم في صفحة (78)

الْعَقِيدَةُ وَالْعَمَلُ :

الْعَقِيدَةُ الإِسْلامِيَّةُ هِيَ : التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ بِقُلُوبِنَا ، وَالْحُكْمُ الْمُطْلَقُ الَّذِي لا يَقْبَلُ الشَّكَ بِعُقُولِنَا فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ دِينِنَا ،

التعليق:

الصواب أن يقال: إن العقيدة في اللغة: مصدر من اعتقد يعتقد اعتقاداً، مأخوذا من العقد، وهو الربط والشد بقوة وإحكام ونحو ذلك مما فيه توثُّقٌ وجزم، ولذا يطلق العَقد في البيع والعهد والنكاح واليمين ونحوها من المواثيق والعقود لارتباط كل الطرفين بهذا العقد عرفا وشرعا، إلى غير ذلك مما يجب الوفاء به قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ المائدة:1.

والعقيدة في الاصطلاح: ما ينعقد عليه قلب المرء ويجزم به بحيث لا يتطرق إليه الشك، فهي حكم الذهن الجازم أو ما ينعقد عليه الضمير أو الإيمان الجازم الذي يترتب عليه القصد، والقول والعمل بمقتضاه.

فعقيدة المرء هي: إيمانه الجازم الذي ينعقد عليه قلبه ويحكم به ذهنه ويتخذه مذهبا ودينا يدين به، بغضّ النظر عن صحتها وفسادها، ولهذا يفرق بين العقائد فيقال: هذه عقيدة صحيحة نظراً، لقيام الحجة والبرهان على صحتها، كاعتقاد المؤمنين بتفرد الله تعالى فيما يختص به ويجب له واعتقادهم بطلان تسوية غيره به في شيء من خصائصه وحقوقه، وما خالف الحق فهو اعتقاد باطل، لقيام الدليل على بطلانه، كاعتقاد ضلاّل النّصارى أن اللّه تعالى هو المسيح ابن مريم، أو أنه ثالث ثلاثة، واعتقاد المشركين أن أصنامهم وأوثانهم آلهة مع اللّه ونحو ذلك من الملل المنحرفة والعقائد الباطلة التي لا يحصيها إلا اللّه عز وجل.

والعقيدة الإسلامية التي دلت عليها أصول الإسلام – الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضي اللّه عنهم – هي العقيدة الصحيحة، وهي: الإيمان الجازم باللّه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وبكل ما جاء به القرآن والسنة الصحيحة من الأخبار والغيوب والأحكام القدرية والشرعية والجزائية، وسائر ما أجمع عليه السلف الصالح، والتسليم للّه بذلك كله، والعمل له تعالى بمقتضاه، والطاعة للنبي صلى اللّه

عليه وسلم والاتباع له، فهي تصديق بالغيب وتوحيد وتنزيه للرب وعبادة للّه بما شرع واليقين بلقائه سبحانه وجزائه.

الواحد والستون:

قولهم في صفحة (82)

قَصْرُ الصَّلاةِ

حُكْمُهَا : سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ في السَّفرِ المُبَاحِ، سواءٌ كَان عنْ طَرِيقِ البرِّ أو الجَوِّ أو البَحْرِ.

التعليق:

فائدة:

يرى بعض أهل العلم ان القصر واجب، وهو قول قوي يقول به الأحناف وجمع من أهل العلم، ويستدلون بحديث عائشة رضي اللّه عنها، قالت: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ» رواه أبوداود، وقال العلامة الألباني صحيح انظر صحيح سنن أبي داود-1082.

الثاني والستون:

قولهم في صفحة (85)

مِنْ دُرُوسِ السِّيرَةِ

صُوَرٌ وَمَوَاقِفُ

مِنْ حَيَاةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ

التعليق:

تنبيه:

كان ينبغي أن تُذكَرَ صُوَرُ ومواقفُ للخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه أولاً ثم عمر وهكذا.

الثالث والستون:

قولهم في صفحة (85)

2. إِسْـــــلامُهُ :

خَرجَ عُمرُ بـنُ الخطَّابِ ذَاتَ يَوْمٍ ـ وَهوَ غَاضِبٌ عَلى مُحـمَّدٍ ـ صلَّى اللَّه عليه وسلَّمَ ـ

التعليق:

الأولى أن يقال: وهو غاضب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقصة إسلام عمر رضي الله عنه وردة بعدة روايات لم يصح منها شيء، قال العلامة الألباني رحمه الله: "وذُكر في إسلام عمر رضي الله عنه عدة روايات لا يصح شيء من أسانيدها، مع وضوح التعارض بينها ، ومن أحسنها إسناداً مع الاختصار ما أخرجه أحمد (17/1) ، ومن طريقه ابن الأثير في " أسد الغابة" (644/3)" من طريق شريح بن عبيد قال: قال عمر رضي الله عنه: خرَجْتُ أتَعرَّضُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ أُسلِمَ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَاسْتَفْتَـــحَ سُورَةَ الْحَاقَّةِ فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِنْ تَأْلِيفِ الْقُرآنِ،

قال: فقلتُ هذا واللهِ شاعِرٌ كما قالَتْ قريشٌ، قال: فقرأ ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ۝٤٠ وَمَا هُوَ بِقَوۡلِ شَاعِرٖۚ قَلِيلٗا مَّا تُؤۡمِنُونَ ۝٤١ ﴾، قال: قلتُ كاهِنٌ، قال: ﴿ وَلَا بِقَوۡلِ كَاهِنٖۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٤٢ تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٤٣ وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعۡنَا مِنۡهُ ٱلۡوَتِينَ ۝٤٦ فَمَا مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ عَنۡهُ حَٰجِزِينَ ۝٤٧ ﴾ إلى آخرِ السُّورةِ، قال: فوقعَ الإسْلامُ في قلْبي كُلَّ موْقعٍ" اهـ.

الرابع والستون:

قولهم في صفحة (87-88)

قصة هجرة عمر

التعليق:

هذه القصة بهذا السياق لم نجد لها أصلا.

قال العلامة الألباني رحمه الله في الرد على البوطي وقد ذكر هذه القصة:

"وعليه مؤاخذتان:

أولاً: قوله: (ولم يهاجر ...) هذا النفي ما مستنده؟ فإن الرواية التي ذكرها عن علي رضي الله عنه ليس فيها شيء من ذلك، وإن كان عمدة الدكتور فيه إنما هو أنه لم يعلم ذلك إلا عن عمر، فالجواب أن العلماء يقولون: إن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه. وهذا إذا صدر النفي من أهل العلم، فكيف إذا كان من مثل الدكتور البوطي؟!

ثانياً: جزمه بأن عمر رضي الله عنه هاجر علانية اعتماداً منه على رواية علي المذكورة، وجزمه بأن علياً رواها و ليس صواباً، لأن السند بها إليه لا يصح، و صاحب (أسد الغابة)، لم يجزم أولاً بنسبتها إليه رضي الله عنه، و هو ثانياً قد ساق إسناده بذلك إليه لتبرأ ذمته، و لينظر فيه من كان من أهل العلم، و قد وجدت مداره على الزبير بن محمد بن خالد العثماني: حدثنا عبد الله بن القاسم الأملي - كذا الأصل و لعله الأيلي -، عن أبيه بإسناده إلى علي، و هؤلاء الثلاثة في عداد المجهولين، فإن أحداً من أهل الجرح و التعديل لم يذكرهم مطلقاً، فهل وجدهم الدكتور، و عرف عدالتهم و ضبطهم، حتى

استجاز لنفسه أن يجزم بصحة الرواية عن علي؟! أم شأنه فيها كشأنه في غيرها إنما هو جماع حطاب، أو كما تقول العامة عندنا في الشام: (خبط لزء)!

ثم هو إلى ذلك يدعي أنه اعتمد على الروايات الصحيحة؟!" اهـ

والذي ورَدَ في قصة هجرة عمر ما رواه ابن إسحاق: "ثم خرج عمر بن الخطاب وعياش بن أبي ربيعة المخزومي حتى قدما المدينة، فحدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب، قال: "اتعدت – لما أردنا الهجرة إلى المدينة – أنا وعياش بن أبي ربيعة وهشام ابن العاص بن وائل السهمي التناضب من أضاة بني غفار فوق سرف، وقلنا: أيُّنا لم يصبح عندها فقد حُبس، فليمض صاحباه، قال: فأصبحت أنا وعياش بن أبي ربيعة عند التناضب وحبس عنا هشام وفتن فافتتن.

فلما قدمنا المدينة نزلنا في بني عمرو بن عوف بقباء، وخرج أبو جهل بن هشام والحارث بن هشام إلى عياش بن أبي ربيعة – وكان بن عمهما وأخاهما لأمهما – حتى قدما علينا المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، فكلماه وقالا: إن أمك قد نذرت أن لا يمس رأسها مشط حتى تراك، ولا تستظل من شمس حتى تراك، فرقَّ لها، فقلت له: يا عياش، إنه والله إن يريدك القوم إلا ليفتنوك عن دينك فاحذرهم، فوالله لو قد آذى أمك القمل لامتشطت، ولو قد اشتد عليها حر مكة لاستظلت، قال: فقال: أبرُّ قسم أمي، ولي هنالك مال فآخذه، قال فقلت: والله إنك لتعلم أني لمن أكثر قريش مالاً فلك نصف مالي ولا تذهب معهما، قال: فأبى علي إلا أن يخرج معهما، فلما أبى إلا ذلك قال قلت له: أما إذ قد فعلت ما فعلت فخذ ناقتي هذه، فإنها ناقة نجيبة ذلول، فالزم ظهرها فإن رابك من القوم ريب فانج عليها.

فخرج عليها معهما حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال له أبو جهل: يا بن أخي، والله لقد استغلظت بعيري هذا أفلا تعقبني على ناقتك هذه، قال: بلى، قال: فأناخ وأناخا ليتحول عليها، فلما استووا بالأرض عدوا عليها فأوثقاه وربطاه ثم دخلا به مكة وفتناه فافتُتن".

قال بن إسحاق فحدثني به بعض آل عياش بن أبي ربيعة أنهما حين دخلا به مكة دخلا به نهاراً موثقاً، ثم قالا: "يا أهل مكة، هكذا فافعلوا بسفهائكم كما فعلنا بسفيهنا هذا".

وصححه ابن حجر في الإصابة، وقد أشار إلى صحتها الهيثمي في المجمع، والله أعلم.

و دلالة القصة واضحة في أن هجرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت سرية، فليس فيها أي إشارة إلى إعلان الهجرة، بل إن تواعدهم في التناضب من أضاة بني غفار – وهي على عشرة أميال من مكة – ليؤكد إسرارهم بهجرتهم.

وفوق هذا فقد جاء الأمر صريحاً في رواية ذكرها ابن سعد في طبقاته (3/271) حول هجرة عمر بن الخطاب سراً، حيث ساق نحواً من رواية ابن إسحاق السابقة، وزاد فيها قول عمر: (وكنا نخرج سراً فقلنا ...) اهـ.

الخامس والستون:

قولهم في صفحة (90)

﴿ وَفُتِحَتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتۡ أَبۡوَٰبٗا ﴾ (19) وتَتَشقَّقُ السَّماءُ، فَتُرى هذه الشُّقُوقُ كأنَّها الأبْوابُ في الجُدْرانِ .

التعليق:

قال ابن كثير رحمه الله: ﴿ وَفُتِحَتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتۡ أَبۡوَٰبٗا ﴾ أي: "طرقًا ومسالك لنزول الملائكة".

السادس والستون:

قولهم في صفحة (91)

لِتُلائِمَ النّاسَ في كُلِّ زَمانٍ ومَكانٍ ، يَسيرَةً لا يَشُقُّ على النّاسِ القِيامَ بِها ؛

التعليق:

خطأ نحوي قولهم: "القيامَ" ، والصواب: "القيامُ".

السابع والستون:

قولهم في صفحة (92)

4. في الزَّكاةِ : جعَلَ بُلوغَ النِّصابِ المَعْلومِ شَرطًا في وُجُوبِها ، فَلاَ تَجِبُ فيمَا دُونَهُ ، وَجعَلَ قَدْرَهَا ضَئيلاً .

التعليق:

الأولى أن يُقال: وراعى فيها أصحاب الأموال، بحيث لا تضرهم وتنفع إخوانهم المحتاجين.

الثامن والستون:

قولهم في صفحة (92)

(17 . الفتح)

مِنْ مَظاهِرِ سَمَاحَتِهِ مَعَ غَيْرِ المُسْلِمِين :

1. أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُمْ حُرِّيَّةَ الاعْتِقَادِ ، وَلَمْ يُكْرِهْهُمْ عَلَى الدُّخُولِ فيه ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ (255 . البقرة)

التعليق:

أولا أن الشارع الحكيم لم يبح الكفر بالله تعالى.

بل أوجب على كل عبدٍ الإيمانَ بالله تعالى واتباع النبي صلى الله عليه وسلم والتزام دين الإسلام، والأدلة على ذلك كثيرة، منها في كتاب الله قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ التوبة: 29.

وقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ **التوبة:** 29.

وقول النبي صلى الله عليه: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» أخرجه مسلم.

فأين هذا من الإباحة المطلقة؟! ولا يخفى عليك أن الإباحة يلزم منها عدم الحرمة، وهذا كتاب عنوانه التربية الدينية؛ فأي تربية يترباها الناشئة على هذه الألفاظ والمصطلحات والمعاني والتفسيرات البعيدة عن القواعد الشرعية.

ثانيا: لا تلازم بين الإباحة وعدم الإكراه.

ثالثا: الواجب ضم النصوص بعضها إلى بعض ليستبين الحق، أما الإتيان ببعض النصوص وكتمان بعضها فهذا مسلك غير صحيح، فقد حذّرنا الله منه بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٧١ ﴾ آل عمران-71.

جاء في كتاب فتاوى أركان الإسلام للشيخ العلامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في إجابته عن سؤال وهذا نص السؤال:

"هل يجب على الكافر أن يعتنق الإسلام؟

الجواب: يجب على كل كافر أن يعتنق دين الإسلام ولو كان نصرانياً أو يهودياً، لأن الله تعالى يقول في الكتاب العزيز: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥٨ ﴾ الأعراف: 158،

فواجب على جميع الناس أن يؤمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن هذا الدين الإسلامي من رحمة الله عز وجل وحكمته أنه أباح لغير المسلمين أن يَبقوا على ديانتهم، بشرط أن يخضعوا لأحكام المسلمين، فقال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ التوبة: 29، وفي صحيح مسلم من حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أمره بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: «ادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُم وَكُفَّ عَنْهُمْ» ومن هذه الخصال أن يبذلوا الجزية".

وفي جواب سؤال آخر:

نسمع ونقرأ كلمة حرية الفكر، وهي دعوة إلى حرية الاعتقاد، فما تعليقكم على ذلك؟

الجواب: تعليقنا على ذلك أن الذي يجيز أن يكون الإنسان حر الاعتقاد، يعتقد ما شاء من الأديان فإنه كافر، لأن كل من اعتقد أن أحداً يسوغ له أن يتدين بغير دين محمد صلى الله عليه وسلم، فإنه كافر بالله -عز وجل- يستتاب، فإن تاب وإلا وجب قتله.

والأديان ليست أفكاراً، ولكنها وحي من الله عز وجل ينزله على رسله، ليُسيّر عباده عليه، وهذه الكلمة – أعني كلمة فكر – التي يقصد بها الدين؛ يجب أن تحذف من قواميس الكتب الإسلامية، لأنها تؤدي إلى هذا المعنى الفاسد، وهو أن يقال عن الإسلام: فكر، والنصرانية فكر، واليهودية فكر – وأعني بالنصرانية التي يسميها أهلها بالمسيحية – فيؤدي إلى أن تكون هذه الشرائع مجرد أفكار أرضية يعتنقها من شاء من الناس، والواقع أن الأديان السماوية أديان سماوية من عند الله عز وجل يعتقدها الإنسان على أنها وحي من الله تعبد بها عباده، ولا يجوز أن يطلق عليها فكر.

وخلاصة الجواب: أن من اعتقد أنه يجوز لأحد أن يتدين بما شاء وأنه حر فيما يتدين به فإنه كافر بالله عز وجل، لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ آل عمران: من الآية85، ويقول: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۝١٩ ﴾ آل عمران: من الآية19.

فلا يجوز لأحد أن يعتقد أن ديناً سوى الإسلام جائز يجوز للإنسان أن يتعبد به، بل إذا اعتقد هذا فقد صرح أهل العلم بأنه كافر كفراً مخرجاً عن الملة" اهـ.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: "﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ أي: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح؛ جلي دلائله وبراهينه؛ لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بيّنة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مُكرها مقسورًا. وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عامًّا".

وقال رحمه الله: "وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء أن هذه محمولة على أهل الكتاب، ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية. وقال آخرون: بل هي منسوخة

بآية القتال وأنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام، فإن أبى أحد منهم الدخول فيه ولم يَنقد له أو يَبذل الجزية، قوتل حتى يُقتل. وهذا معنى الإكراه قال الله تعالى: ﴿ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ الفتح:16، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ۝٩ ﴾ التحريم:9، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ۝١٢٣ ﴾ التوبة:123، وفي الصحيح: «عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الجَنَّةِ فِي السَّلاسِلِ» يعني: الأسارى الذين يَقدُم بهم بلاد الإسلام في الوثائق والأغلال والقيود والأكبال ثم بعد ذلك يسلمون وتصلح أعمالهم وسرائرهم فيكونون من أهل الجنة".

التاسع والستون:

قولهم في صفحة (93)

3. يُجيزُ للمُسلمينَ التَّعاوُنَ والتَّعامُلَ مع أهلِ الأديانِ الأُخرى في مَجالاتِ الحَياةِ المُختلِفةِ كالثَّقافةِ والعِلمِ، ويَتَجاوَزُ ذلكَ إلى المُصاهَرةِ بِشرطِ ألّا يكونَ مُنافِياً لِتعاليمِ الإسلامِ، يقولُ اللهُ تعالى:

﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾

(المائدة . 6)

التعليق:

الصواب تقييد العلم هنا بالعلوم الدنيوية المباحة، ويلاحظ أن كلمة الثقافة كلمة فضفاضة، قد يدخل فيها أمور كثيرة تمس العقيدة والعبادات والأخلاق والعادات من لباس وهيئات وأعياد وغيرها، فهل يجيز الإسلام التعاون مع الكفار في هذه الأمور هكذا على الإطلاق؟!

لا شك أنه كلام غير علمي ولا هو منضبط.

السبعون:

قولهم في صفحة (93-94)

4. يُقِرُّ المُسَاوَاةَ بَيْنَ البَشَرِ، فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ بِسَبَبِ الدِّينِ أَوْ الجِنْسِ أَوْ اللَّوْنِ،

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

(13 . الحجرات)

التعليق:

لا شك أن هذا الكلام باطل بل هو من أبطل الباطل، مبنيٌ على ما قبله؛ وما بني على باطل فهو باطل، والحق أنه لا سواء بين مسلم وكافر، يقول الله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً ۗ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾﴾ آل عمران: 113، **وقال الله تعالى:** ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾﴾ السجدة: 10، **ويقول تعالى:** ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ الجاثية: 21، **وقال الله سبحانه:** ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ ص: 28، **وقال تعالى:** ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ۚ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ الحشر: 20، **وأما الآية التي جاءوا بها فهي لا تدل على هذا المعنى الباطل الذي ذكروه بل على العكس فالآية تثبت التفاضل بين الناس بالتقوى، ولا تقوى إلا بإسلام وعقيدة صحيحة، ففيها ردٌ عليهم فيما استدلوا به هداهم الله.**

الواحد والسبعون:

قولهم في صفحة (97)

وأمَّا السُّنَّةُ فقَولُه ﷺ :

(بُنِيَ الإسْلامُ علَى خَمْسٍ ، شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّه ، وأنَّ مُحمَّداً رسُولُ اللَّه وإقَامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ ، وحَجِّ البيت ، وصوم رمضان) .

رواه البخاري

التعليق:

الحديث رواه عبد اللّه بن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنهما وأخرجه البُخاري ومسلم.

الثاني والسبعون:

قولهم في صفحة (97)

شُروطُ الصَّومِ :

شُروطُ الصَّومِ : شُروطُ وُجوبٍ وهيَ : البُلوغُ، والقُدرةُ، والإقامَةُ .

وشُروطُ صحَّةٍ وهيَ : الإسلامُ، وعَدمُ وُجودِ مَانعٍ يُنافي الصَّومَ .

وشُروطُ وُجوبٍ وصحَّةٍ معاً ، وهي : العَقــــلُ، وخُلوُّ المَرأةِ من دَمِ الحَيضِ والنِّفاسِ، ودُخولُ الوَقتِ .

التعليق:

ينبغي إضافة شرط الإسلام في شروط الوجوب لأن الكافر لا يخاطب بوجوب الصوم ولا يُقبل منه، ولكنه يؤمر بالإسلام ليحصل له شرف الأمر بالصيام وقبوله منه واللّه أعلم.

الثالث والسبعون:

قولهم في صفحة (97)

مَا يَثْبُتُ بِهِ الصَّوْمُ والفِطرُ :

يَثْبُتُ صَومُ رَمَضانَ بِمَا يَأْتي :

1. رُؤيةُ هلالِ شَهرِ رَمَضانَ، سواءٌ أكانَتْ هَذهِ الرُّؤيةُ من جَماعةٍ، يَستَحيلُ اتِّفاقُهُم علَى الكَذِبِ، أمْ بِشَهادَةِ عَدلَينِ .

التعليق:

الصواب التفريق بين دخول هلال رمضان ودخول هلال شوال، ففي دخول رمضان يكتفى بشهادة عدل مسلم واحد فقط.

قال الحافظ أبوداود في سننه (باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان)، وذكر فيه جملة من الأحاديث، منها: حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: "تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّى رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ" 2344، وصححه العلامة الألباني.

وأما هلال شوال فلا بُد فيه من شهادة عدلين مسلمين.

قال الحافظ أبوداود: (باب: شهادة رجلين على رؤية هلال شوال)، وقد ذكر بإسناده: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِاللَّهِ لأَهَلاَّ الْهِلاَلَ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، زَادَ خَلَفٌ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ" 2341، وصححه العلامة الألباني.

الرابع والسبعون:

قولهم في صفحة (98)

يُندَبُ للصَّائمِ أمورٌ منها :

1. تَعجيلُ الفطرِ بَعدَ تَحقُّقِ الغُروبِ وقَبلَ الصَّلاةِ ، ويُندَبُ أنْ يَكونَ علَى رُطَبٍ فتَمرٍ ، فحُلْوٌ ، فماءٌ ، وأنْ يَكونَ مَا يُفطِرُ عليهِ وِتراً (ثلاثًا فأكثَرَ) .

التعليق:

الصواب: أنه يفطر على رطب فإن لم يجد فعلى تمرات فإن لم يجد فعلى شربة ماء.

روى أبوداود بإسنادِهِ عن أنس رضي اللّه عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللّه عليه وسلم يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ" 2358، وقال العلامة الألباني حسن صحيح، والحسوات: جمع حسوة وهي الجرعة من الشراب.

وأما قولهم: "وأن يكون ما يُفطر عليه وترا" فهذا مما ليس عليه دليل، وإنما له أن يأكل بقدر حاجته، وترا كان أو غيرها، وإنما شُرع الوتر يوم عيد الفطر عند الفطر، وقبل الذهاب للمصلى، وبذلك جاءت السنة.

الخامس والسبعون:

قولهم في صفحة (98)

2. الدعاءُ عَقِبَ فِطرِه بالمأثور، كأنْ يَقولَ :

(اللّهُمَّ لَكَ صُمتُ ، وعلَى رِزقِكَ أفْطرَتُ ، وعليكَ تَوكّلتُ ، وبِكَ آمنتُ ، ذَهبَ الظَّمأُ ، وابتَلّتِ العُروقُ ، وثَبتَ الأجرُ ، يَا واسعَ الأجْرِ ، الحمدُ للهِ الّذي عَافَاني ، فصُمتُ ، ورَزَقَني فأفْطَرتُ) .

التعليق:

قد ورد هذا الدعاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن بإسناد ضعيف، انظر صحيح وضعيف الجامع الصغير، حديث رقم 1644، وقال العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: حديث-6996 منكر جدًا.

والذي صح من ذلك ما رواه الحافظ أبوداود في سننه (باب: القول عند الإفطار)، وذكر بإسناده عن مروان بن سالم المُقفع، قال: "رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ، وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»" قال العلامة الألباني: حسن.

السادس والسبعون:

قولهم في صفحة (100)

6. كِبَرُ السنِّ فالشَّيخُ الهرِمُ الَّذي لا يَقدرُ على الصوم في جَميع فُصُول السَّنة يُفطرُ ولا قضاءَ عليْه، ويُستَحبُّ لَهُ الفِديةُ إنْ كانَ قادرًا، ومثلُهُ المريضُ الَّذي لا يُرجَى شِفاؤُه.

التعليق:

الصواب: أن الإطعام واجب وليس بمستحب فقط.

السابع والسبعون:

قولهم في صفحة (100)

مُبطِلاتُ الصَّومِ :

أ. ما يُوجبُ القضاءَ فقط .

2. إذا وصلَ مائعٌ إلى الحلقِ عنْ طَريقِ الفمِ أو غيرِه كالأكلِ نسْيَانًا ، ومنه غلَبةُ المضْمضة .
3. إذا أفطرَ الصائمُ نَاسيًا ، أو شَاكًّا في الفجرِ، أو الغُروبِ .

التعليق:

الصواب: أنه إذا دخل شيء إلى جوف الصائم من غير قصد منه فإن صومه صحيح ويُتم ولا شيء عليه، وكذلك لو أكل أو شرب ناسيا، لحديث أبي هريرة مرفوعا «مَنْ نَسِىَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» رواه الجماعة إلا النسائي، قال العلامة الألباني صحيح، أنظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل-938.

الثامن والسبعون:

قولهم في صفحة (101)

2. **كَفارةٌ كُبرَى** وهي : ما ترتَّبَ عنِ انتهَاكِ حُرمَةِ شَهرِ رمضَانَ ، كأنْ يأكُلَ أو يَشربَ مُتعمّداً في نَهارِ رمضانَ ، فمَن فَعلَ ذلكَ وجبَ عليه أنْ يُكفِّرَ عن هذه المخالَفَة ، بفِعلِ واحدةٍ من أشْياءَ علَى التَّخْيير.

التعليق:

الصواب: أن الكفارة بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا إنما تجب على من انتهك حرمة اليوم بالجماع في نهار رمضان فقط، أما الفطر بالأكل والشرب فيوجب القضاء والتوبة فقط. والله أعلم.

التاسع والسبعون:

قولهم في صفحة (101)

أضِفْ إلَى مَعْلُومَاتِكَ :

النبي الذي نسبه كله أنبياء هو يوسف ـ عليه السلام ـ فهو : يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم ـ عليهم الصلاة والسلام ـ .

التعليق:

كلام غير دقيق.

والصواب أن يقال: النبي الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه أكرم الناس هو: يوسف بن يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام.

فَعَنْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ» فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونَ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا»". رواه البخاري-3353.

الثمانون:

قولهم في صفحة (103)

بَعْدَمَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبحانَهُ وتعالَى مَصِيرَ الطُّغاةِ انْتَقَلَ لِذِكْرِ ما يَفوزُ بِـهِ الْمُتَّقـونَ مِن نَعيمٍ دائمٍ فِي الآخِرَةِ .

التعليق:

مازالت الدندنة على لفظة الطغاة مستمرة ترسيخا لمنهج التهييج.

والصواب أن يقال: " ... مصير الكفار الطاغين – أي الخارجين – عن الإيمان والطاعة إلى الكفر والمعاصي ... ".

الواحد والثمانون:

قولهم في صفحة (107)

التعليق:

قلت: ما المقصود بالحُريـة؟ فالتعبير من أصله لا حظّ له من الضوابط الشرعيـة، والواجب حذف هذا الموضوع برمته، وما أحوج كاتبه إلى التوبة إلى اللّه تعالى.

والصواب: أن الإسلام دين الحق والعدل، أعطى لكل ذي حق حقه، وأنزل كل واحد منزلته اللائقة به.

ومواضيع الحرية مواضيع جدلية خطيرة، فيها من الخلط بين الحق والباطل ما اللّه به عليم، وتستعمل غالبًا في تسويغ الخروج عن الضوابط الشرعية، فلهذا ينبغي أن يكتب فيها بدقة شرعية، وخاصة مع انتشار الفكر العلماني الداعي الى التفسخ والانحلال والخروج عن الأحكام الشرعية في الحياة العامة وتقييد علاقة العباد بربهم وبدينهم في الصلاة والمساجد فقط، وما سوى ذلك فيسوّغ الفكر العلماني أن يكون الناس أحرارًا في تصرفاتهم، لا يقيدهم شرع ولا دين.

مع ملاحظة أن المؤلفين – كما أسلفنا – ليسوا متخصصين في المجال الشرعي، وهذا العنوان وما تحته من مضمونات دليلُ على ما أكدنا.

وأما الاستدلال بالآية فليس بصواب أبدًا، وهو مخالف لما فهمه علماء التفسير

قال إمام المفسرين ابن جرير الطبري رحمه اللّه في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾:"نزلت هذه الآية في خاص من الناس، وقال: عُني بقوله تعالى ذكره: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾: أهل الكتابين والمجوس وكل من جاء إقراره على دينه المخالف دينَ الحق، وأخذ الجزية منه، وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخا...".

ثم قال: "وإذ كان ذلك كذلك وكان غير مستحيل أن يقال: لا إكراه لأحد ممن أخذت منه الجزية في الدين، ولم يكن في الآية دليل على أن تأويلها بخلاف ذلك، وكان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه أكره على الإسلام قوما فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام، وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب، وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر ومن أشبههم، وأنه ترك إكراه الآخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره على دينه الباطل، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم كان بيّناً بذلك أن معنى قوله: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ إنما هو: لا إكراه في الدين لأحد ممن حل قبول الجزية منه بأدائه الجزية، ورضاه بحكم الإسلام" اهـ.

وقال ابن كثير –رحمه الله-عند قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾: "وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء أن هذه محمولة على أهل الكتاب ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية. وقال آخرون: بل هي منسوخة بآية القتال، وأنه يجب أن يُدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام، فإن أبى أحد منهم الدخول فيه ولم يَنقَدْ له أو يبذل الجزية، قوتل حتى يُقتل. وهذا معنى الإكراه، قال الله تعالى: ﴿ سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ ﴾ الفتح:16، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ ٩ ﴾ التحريم:9، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٢٣ ﴾ التوبة:123، وفي الصحيح: «عَجَبَ رَبُّكَ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الجَنَّةِ فِي السَّلاسِلِ»، يعني: الأسارى الذين يُقدم بهم بلاد الإسلام في الوثائق والأغلال والقيود والأكبال، ثم بعد ذلك يسلمون وتصلح أعمالهم وسرائرهم فيكونون من أهل الجنة" اهـ.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي –رحمه الله – عند قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾: "يخبر تعالى أنه لا إكراه في الدين لعدم الحاجة إلى الإكراه عليه، لأن الإكراه لا يكون إلا على أمر خفية أعلامه، غامضة أثاره، أو أمر في غاية الكراهة للنفوس، وأما هذا الدين القويم والصراط المستقيم فقد تبينت أعلامه للعقول، وظهرت طرقه، وتبين أمره، وعرف الرشد من الغي، فالموفق إذا نظر أدنى

نظر إليه آثره واختاره، وأما من كان سيئ القصد فاسد الإرادة، خبيث النفس يرى الحق فيختار عليه الباطل، ويبصر الحسن فيميل إلى القبيح، فهذا ليس لله حاجة في إكراهه على الدين، لعدم النتيجة والفائدة فيه، والمكره ليس إيمانه صحيحا، ولا تدل الآية الكريمة على ترك قتال الكفار المحاربين، وإنما فيها أن حقيقة الدين من حيث هو موجب لقبوله لكل منصف قصده اتباع الحق، وأما القتال وعدمه فلم تتعرض له، وإنما يؤخذ فرض القتال من نصوص أخر، ولكن يستدل في الآية الكريمة على قبول الجزية من غير أهل الكتاب، كما هو قول كثير من العلماء" اهـ.

الثاني والثمانون:

قولهم في صفحة (108)

مِنْ دُرُوسِ التَّهْذِيبِ وَالأَخْلاقِ

الإِسْلامُ دِينُ الحُرِّيَّةِ

جَمِيعَ الحرِّيَّات، ولا تُرغِمُ أحـداً على سُلوكِ طَرِيقٍ مُعَيَّنٍ، وَمَا زَالَ العَالَمُ يَشْهَدُ حُرِّيَّةَ الاعْتِقَادِ في الإسْلامِ حَيْثُ يَجتَمِعُ أَصْحابُ الدِّيَانَاتِ في كَثيرٍ من بِقَاعِ الأَرْضِ، وَنَرى المَسْجِدَ، والكَنِيسَةَ مُتَجاوِرَيْنِ وَيَحْظَيَانِ بِنَفْسِ الدَّرَجَةِ مِنَ التَّقْدِيسِ، والاحْتِرَامِ، مَعَ أنَّ الإسْلامَ جَامِعٌ لِكُلِّ الدِّيَانَاتِ، وَخَاتِمٌ لَهَا.

التعليق:

والصواب: أن الإسلام ناسخ لكل الأديان التي قبله وجاء فرقان للحق من الباطل قال الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ آل عمران:19، وقال: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥﴾ آل عمران: 85.

وقولهم: "الإسلام جامع لكل الديانات" فيه تسويغ لدعوة وحدة الأديان، وهي دعوة باطلة شرعا وعقلا، فكيف يُجمع بين الحق والباطل والضلال والهدى وبين الكفر والإيمان، فقد قطع الله كل صلة بين الإسلام وما سواه من الأديان الباطلة، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥﴾، وقال تعالى: ﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ

رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ يونس:32، **وقال تعالى:** ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ آل عمران: 64، **وقد صرح الله بتكفير من لم يدخل في دين الإسلام في آيات كثيرة من القرآن، وذلك مثل قوله سبحانه:** ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ ﴾ المائدة: 17، **وقوله تعالى:** ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ المائدة: 37.

وقولهم:

> وَنرى المسْجِدَ، والكَنيسَةَ مُتجَاوِرَيْنِ ويَحْظيَانِ بِنَفْسِ الـدَّرجَةِ مِنَ التَّقْديسِ، والاحْتِرام، مَعَ أنَّ الإسْلامَ جَامِعٌ لِكلِّ الدِّيَانَاتِ، وخَاتِمٌ لهَا.

التعليق:

هذا الكلام كذلك يستفيد منه أهل دعوة وحدة الأديان، وإلا فشتان بين بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وأسست على تقوى من الله ورضوان ليُعبد الله فيها وحده لا شريك له؛ ويؤمر فيها بالمعروف؛ وينهى فيها عن المنكر؛ ويدعى فيها إلى الله، وبين مجامع الشرك والكفر بالله من هذه الكنائس التي أسست على غير تقوى الله؛ ليُعبد فيها غيره؛ ويعلن فيها الشرك الصراح؛ وينسب فيها الولد والزوجة إلى الله، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، وإذا كان الله سبحانه وتعالى نهى نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مسجد ضرار لأن النية في تأسيسه لم تكن خالصة، بل كان يقصد منه التفريق بين المؤمنين، وأن يكون مأوًا لأعداء الله، فنزل الوحي بذلك، فبعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم من يهدمه ويحرقه، فهُدم وحرّق وصار بعد ذلك مزبلة، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾ ﴾ **التوبة:** 107-110.

فهذا في مسجد ظاهره أنه لعبادة الله، ولكن لما قُصد به مقاصد سيئة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتحريقه، فكيف بأماكن يشرَك فيها بالله سبحانه وتعالى؟! كيف يقال أن لها قداسة مثل قداسة المساجد عند المسلمين؟!

لا شك أن هذا خطأ عظيم، والله أعلى وأعلم.

الثالث والثمانون:

قولهم في صفحة (111)

أسئلةٌ تَقْويميَّةٌ :

4. ضَع عَلامةَ (✓) أمامَ الجُملةِ الصَّحيحةِ، وَعلامةَ (✗) أمامَ الجُملةِ الخاطئةِ :

ج. نَصْرانِي يَقولُ أنَا حُرٌّ وأُريدُ أنْ أبْقَى عَلى دِينِي (   ).

التعليق:

يظهر بهذا خطورة هذا الموضوع وخطورة ما يؤدي إليه، يراد من الطالب أن يقول: (نعم)، يجوز للنصراني أن يقول أنا حر، وأن يبقى على الكفر - عياذاً بالله تعالى- فهل بعد الهدى إلا الضلال !!

الرابع والثمانون:

قولهم في صفحة (118)

أ. مِنْ أَشْهرِ قِصَصِ العَدْلِ الّتِي تُروَى عنِ ابْنِ الخطَّابِ ـ رضيَ اللَّه عنهُ ـ مَا

التعليق:

القصة ضعيفة سنداً ومتناً، وقد سبق التنبيه عليها في تقرير الصف الخامس صفحة (121).

ثم أي عدل في ضرب عمر لعمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو لم يجن شيئا على فرض صحة قصتكم؟

والقصة فيها غمز في صحابي جليل هو عمرو بن العاص رضي الله عنه قد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالإيمان، فعَنْ عُقْبَة بن عَامِر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمَ النَّاسُ وَآمَنَ عَمْرُو بن الْعَاصِ» رواه أحمد والترمذي.

الخامس والثمانون:

قولهم في صفحة (118)

ب. ومِنْ شَوَاهِدِ عَدْلِه ، وَإِحْسَاسِه بِالمسْؤُوليَّةِ تُجاهَ رَعيَّته ما يُروى مِنْ أَنَّهُ كَانَ

التعليق:

لم نجد من حكم على هذه القصة بتصحيح أو تضعيف، والله أعلم.

السادس والثمانون:

قولهم في صفحة (120)

، وكتبَ لأَهْلِه عَهْداً أَمَّنَهُم
فيه على أنفسِهم ، وكَنَائِسِهم وأمْوَالِهِم ، وأظْهَرَ فيه التَّسَامُحَ الإسْلاميَّ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ،

التعليق:

لا شك أن الله أعز الإسلام وأهله بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وأذل الشرك وأهله، وبما يدل على ذلك الشروط العُمَرية التي فرضها على أهل الذمة.

وأما استعمال مصطلح التسامح وإلصاقه بسياسة عمر رضي الله عنه فإنه يُخشى منه حمل الألفاظ على غير المراد الشرعي، فشتان بين ما يأمر به الشارع من العدل والإحسان إلى أهل الكتاب وغيرهم إذا لم يقاتلونا في الدين، وبين المداهنة لهم على حساب عقيدتنا وشريعتنا.

قال الشيخ العلامة الفقيه صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: "الوسط ما كان بين طرفين، فهذه الأمة بين طرفين من الأمم؛ طرف الغلو الذي في النصارى؛ وطرف التساهل الذي كان باليهود، فهذه الأمة وسط بين غلو النصارى وتساهل وانفلات اليهود.

وهكذا يكون كل فرد من أفراد هذه الأمة كما أن الأمة بمجموعها وسط معتدلة بين الإفراط والتفريط فكل فرد من هذه الأمة كذلك ولله الحمد هو وسط بين الغلو وبين التساهل وبين الإفراط والتفريط في دينه فلا يغلو غلو المتطرفين والخوارج ولا يتساهل تساهل المرجئة والمنحلين والمضيعين.

ويجب علينا إذا أنكرنا التطرف والغلو أن ننكر أيضا التساهل والتفريط، أما أن نركز على جانب ونُهمل الجانب الآخر وقد يكون أخطر، فالآن أكثر الإنكار على الغلو والتطرف، وهذا صحيح، نعم، ننكر التطرف والغلو لكن يجب أن لا ننسى التساهل والانحلال والإلحاد، يجب أن نركز على الجانبين، وأن نحذر من هذا وهذا، وهذا ما يجب أن تتضمنه مقرراتنا الدراسية، فيجب أن تحذر من الإفراط، وأن تحذر من التفريط، وتأمر بالاعتدال عملا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ الأنعام: 153، **فصراط الله واحد وطريقه واحد، وأما ما عداه من المذاهب والنِّحل فهي متعددة وكثيرة ولا تحصى، وهي تكون في إفراط أو في تفريط، فالإفراط يكون في الغلو والتفريط يكون في التساهل، وهذه السبل التي حذرنا الله منها هي من الجانبين، سبل الغلو والتطرف والزيادة، وسبل التساهل والضياع والله جل وعلا قال لنبيه صلى الله عليه وسلم:** ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ ﴾**، أمر بالاستقامة ونهاهم عن الغلو، وقال: ولا تطغوا والطغيان هو الخروج عن الحد من جانب الزيادة، وقال في الآية الأخرى:** ﴿ فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ﴾ **استغفروه عن أي شيء، عن التقصير، استقم واحذر من التقصير، وإذا حصل تقصير فاجبره بالاستغفار، فدل على أنه يحصُل من الإنسان تقصير بالاستقامة فيجبره بالاستغفار، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا»، أي لن تحصوا كل ما أمر الله به، بل يحصل تقصير فتجبره بالا ستغفار وقال: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا» سددوا، التسديد معناه: إصابة الحق، والمقاربة أن تكون مقارباً للتسديد فإذا كان الخطأ يسيراً فهذه مقاربة تجبر بالاستغفار والتوبة إلى الله عز وجل، وديننا دين السماحة ورفع الحرج** ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ **فالله جل وعلا جعل هذا الدين سمحاً ولم يجعل فيه حرجا ولم يكلفنا ما لا نطيق، ولذلك فإن من يخرج عن هذه الجادة - جادة الوسط - فإنه يقع في أحد الجانبين؛ إما الإفراط، وإما التفريط، وكلاهما مذموم، ولا يسلم إلا من كان على طريق الوسط الذي أمر الله به، وكما في**

أخر سورة الفاتحة التي أمرنا الله أن نقرأها بكل ركعة: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾ أي المعتدل الوسط: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ وهم: الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ۝٦٩﴾، أمرنا الله أن نكون معهم، وأن نسير معهم، وإذا كنت معهم فلن تستوحش أبدا وحسن أولئك رفيقا، إنما يستوحش من لم يكن معهم إما في جانب الإفراط مع الغالين وإما في جانب التفريط مع المتساهلين، ونحن نسمع الآن كثيراً عن التسامح والحث على التسامح والترغيب في التسامح، فهذا فيه إجمال، لأن التسامح إن كان يعني أنك تتسامح في حقوقك بأن تعفو عن من ظلمك وتحسن إلى من أساء إليك فهو التسامح المحمود والمطلوب، أما أن تتسامح في شيء من حقوق الله فهذا لا يجوز، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذى في حقه صلى الله عليه وسلم وكان يعفو ويسمح، لكن إذا انتُهكَت حُرمات الله فإنه يغضب لله عز وجل ولا يتسامح في شيء من ذلك،لأن التسامح لا يكون في حقوق الله جل وعلا وإنما يكون في حق المخلوق.

كثير منهم الآن على العكس يريد منك أن تتسامح في حقوق الله وهذا خلاف ما أمر الله جل وعلا به، فحقوق الله لا يتسامح عن شيء منها مع أحد كائنا من كان، لأن هذا هو المداهنة، قد قال جل وعلا: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ ۝٩﴾، ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ﴾ ﴿إِذٗا لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيۡنَا نَصِيرٗا ۝٧٥﴾، نهى الله رسوله وتوعده أن يتنازل عن شيء من هذا الدين لأجل إرضاء الناس، لأنك لو تنازلت عن شيء من دينك أو عن دينك رضوا عنك، لكن يسخط الله عليك، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «مَن الْتَمسَ رِضىَ اللّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ، وَأرْضىَ النَّاسَ عَنْهُ، وَمَن الْتَمسَ رِضا النَّاسِ بِسَخَطِ اللّهِ سَخَطَ اللّهُ عَلَيْهِ، وَأسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ» فلا يتنازل المسلم عن شيء من حقوق الله جل وعلا، ولذلك شرع الله الجهاد في سبيله وشرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشرع الحدود على الجرائم، ولم يأمر بالتسامح فيها، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّمَا أهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدّ» ثم قال صلى الله عليه وسلم: «وأيمُ اللّهِ لَوْ أنّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، فلا تسامح في حدود الله، فالتسامح المطلوب هو التسامح فيما بين الناس في حقوقهم هم وكما ذكرنا، وكما أنه ينكر على الغلاة والمتطرفين والمتشددين أيضا ينكر مثل أو أشد على من تساهل في أوامر الله ونواهيه وشريعته وبحجة التسامح يقولون الدين سمح !! نعم، الدين سمح في تشريعاته، وليس سمحا في أنك تتركه أو تترك شيئا منه، سمح في تشريعاته، الله جل وعلا شرع لنا أحسن الشرائع وأكملها، ولم يجعل فيها حرجاً علينا وشرع لنا الرخص عند الحاجة؛ شرع لنا الإفطار في رمضان في السفر، شرع لنا

الإفطار في رمضان للمرض، الذي يستدعي الإفطار بشرط أن نقضيه من أيام أخر، شرع لنا قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين في السفر، هذه السهولة والرخص الشرعية أما الرخص التي يريدها كثير من الجهال أو المغرضين اليوم فمعناها أنك تترك أوامر الله ونواهيه وتأخذ هواك وتتبع شهواتك أو تجاري الناس لئلا يغضب الناس !! فهذا يجب التنبه له فيجب أن تنتبه لهذا فنقول لا"انتهى من محاضرة للشيخ الفوزان بتصرف يسير

وهذا لتمام الفائدة نذكر الشروط العمرية لتُعرف حقيقة السياسة الشرعية كما بينها عمر رضي الله عنه.

قال: عبد الله بن الإمام أحمد: حدثني أبو شرحبيل الحمصي عيسى بن خالد، قال: حدثني عمي أبو اليمان وأبو المغيرة، قالا: أخبرنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم، قالوا: "كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: إنا حين قدمتَ بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أنا شرطنا لك على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديرا ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين.

وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نو سع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوسا، وألا نكتم غشا للمسلمين، وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليبا، ولا تُرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وألا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين، وألا نخرج باعوثا – قال: والباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر – ولا شعانين، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وألا نجاورهم بالخنازير، ولا نبيع الخمور، ولا نظهر شركا، ولا نرغِّب في ديننا، ولا ندعو إليه أحدا، ولا نتخذ شيئا من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين، وألا نمنع أحدا من أقربائنا أرادوا الدخول في الإسلام.

وأن نلزم زيّنا حيثما كنا، وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير على أوساطنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئا من السلاح، ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشدهم الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن.

ولا يشارك أحد منا مسلما في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيِّف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام، ونطعمه من أوسط ما نجد.

ضمنا لك ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق.

فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه عمر: "أن أمض لهم ما سألوا وألحق فيهم حرفين أشترطُهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم: ألا يشتروا من سبايانا شيئا، ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده".

فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك، وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط.

وقد قال ابن القيم رحمه الله: "وشُهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشروط العُمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها".

إلى هنا ينتهي تقرير مراجعة كتاب التربية الإسلامية

"للصف التاسع"

وبهذا ينتهي الجزء الثاني من الكتاب

ويتبعُه الجزء الثالث بإذن الله تعالى